

تمهيد:

لقد تعرضنا في الفصول السابقة إلى مختلف الأبعاد النظرية لدراستنا التي تدور حول تمويل المؤسسات المصغرة، ومن النتائج التي ستخلصنا منها أن المؤسسات المصغرة رغم الأهمية الاقتصادية التي تأخذها إلى أنها تعترضها مجموعة من المعوقات التي تقف وراء الحد من نموها وتطورها، حيث تعتبر إشكالية حصول المؤسسات المصغرة على التمويل إحدى أهم العوائق التي تعترضها، والمؤسسات المصغرة في الجزائر هي كذلك تواجهها مجموعة من المشاكل المختلفة والتي قمنا بالتطرق لمختلفها، ونظرا للأهمية الاقتصادية التي تلعبها المؤسسات المصغرة فقد أولت السياسة الاقتصادية منذ مطلع التسعينات أهمية كبيرة للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، خاصة بعد فشل السياسة القائمة على إنشاء الهياكل الصناعية الكبيرة حيث لم تحقق النتائج المرجوة منها، وتجسدت هذه الأهمية في وضع مختلف الأطر القانونية التي تعمل على تنظيم وترقية هذا القطاع، وكذلك إنشاء العديد من الهياكل التي تهتم خصيصا بإزالة مختلف العقبات التي تواجهها.

وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى هذه الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة، والهدف الرئيسي لإنشاء الوكالة هو مساعدة المؤسسات المصغرة على إزالة العوائق التمويلية التي تعترضها خاصة في مرحلة الإنشاء.

ومن هذا ارتأينا أن نخصص هذا الفصل لدراسة تفصيلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والدور الذي تلعبه في تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر، ولأجل توضيح دراسة أكثر قمنا بتقريب بفرع الوكالة لولاية بسكرة، وطلعنا على مختلف المراحل التي تمر بها تمويل إنشاء المؤسسات المصغرة في ظل الوكالة، وكذلك أهم النتائج التي حققتها الوكالة في تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة وانعكاساتها على توفير مناصب الشغل.

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة، وسوف نتطرق في هذا المبحث لمختلف الجوانب القانونية التي تتعلق بالوكالة، من المهام المسطرة لها وكذا الهيكل التنظيمي للوكالة، وكذا الأجهزة المكملة لعملها.

المطلب الأول: نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أولاً: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة. وجاء فيها ما يلي¹: « عملاً بأحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ 24 جوان 1996، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب النص "الوكالة". »

وتعرّف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي².

ثانياً: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على الأهداف و المهام المخولة للوكالة القيام بها و عدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 وهو المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 96-296.

وقد أسندت للوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المهام التالية³:

- منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم؛

¹ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، *الجريدة الرسمية*، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996، ص: 12.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، *الجريدة الرسمية*، مرجع سابق، ص: 12.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، *الجريدة الرسمية*، المرجع السابق، ص: 13، 12.

- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار؛
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتوظيف الأولى؛
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب وتعبئة القروض؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل.

كذلك يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي:

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية بواسطة هيكل متخصصة؛
- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛
- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحدد وفق لتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

أما التعديلات التي طرأت على مهام الوكالة والتي أوردتها المرسوم التنفيذي رقم 03-288 فتمثلت أساسا في تعديل البند الذي ينص على «تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم» وعوضت بما يلي «تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى إحداث الأنشطة وتوسيعها»¹، حيث كان يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة إلى مرة واحدة وهي في حالة إنشاء المؤسسة المصغرة، ومع صدور المرسوم التنفيذي الجديد أصبح أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة سواء عند عملية إنشاء المؤسسات المصغرة أو عند أي عملية توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسات المصغرة، وهذا ما سوف

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 الصادرة في 10 سبتمبر 2003، ص: 06.

نلاحظه بشيء من التفصيل في عملية تمويل الوكالة للمؤسسات المصغرة و المزايا والإعانات التي تقدمها لهم.

وقد كلف الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة، وتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي¹.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

1- تسيير و تنظيم الوكالة

يسير الوكالة مجلس توجيهي، ويديرها مدير عام الذي يقترح تنظيم الوكالة ويصادق عليه المجلس التوجيهي، كما تزود الوكالة بمجلس للمراقبة².

1-1 المجلس التوجيهي:

أما المجلس التوجيهي فكان منذ نشأت الوكالة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-288 كان يتكون من الأعضاء الآتئين³:

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية والبيئة؛
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري؛
- ممثل الوزير المكلف بالشباب؛
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط؛
- ممثل المجلس الأعلى للشباب؛
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثله؛
- المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها أو ممثله؛
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله؛
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله؛
- مسؤول صندوق ضمانات النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة أو ممثله؛
- ممثلان عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني ولتي يشبه هدفها هدف الوكالة.

¹ المادة 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 12.

² المادة 08، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 13.

³ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 14، 13.

أما التعديلات التي طرأت على أعضاء المجلس التوجيهي فكانت كالآتي:

- استبدال ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري بممثل للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية وممثل للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، وهذا راجع لانقسام الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري لوزارتين.
- استبدال المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها أو ممثله بالمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثلهم وهذا راجع لتوقف عمل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها سنة 2000 و استبدالها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001.
- استبدال مسؤول صندوق ضمانات النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة أو ممثله برئيس صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض وهذا راجع لنشأت هذا الأخير سنة 1998 كجهاز مكمل لعمل الوكالة وهذا ما سوف نراه بشيء من التفصيل في المباحث التالية.
- وتمثلت بالإضافة في أعضاء المجلس التوجيهي في ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة¹، كذلك المدير العام للوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية أو ممثله.
- و أعضاء المجلس التوجيهي يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ولفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظرائه لمدة سنة واحدة، ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الأشكال ولنفس المدة².
- كما يجتمع مجلس التوجيه كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه ويمكن أن يجتمع زيادة على ذلك في دورة غير عادية بدعوة من رئيسه أو باقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه، أو بطلب الوزير المكلف بالتشغيل إذا ادعت الحاجة إلى ذلك³.
- ومن خلال ملاحظتنا لأعضاء المجلس التوجيهي للوكالة نلاحظ أنه يتكون بالأخص من ممثلي الهيآت أو الوزارات التي تهتم بفئة الشباب خاصة، بالإضافة إلى ممثل الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة و المتوسطة، ذلك أن الوكالة تهدف أساسا إلى إنشاء المؤسسات المصغرة، كذلك نلاحظ ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل ذلك أن الوكالة تابعة لوزارة التشغيل وكما رأينا حتى أعضاء المجلس التوجيهي يعينون بقرار من وزير التشغيل، بالإضافة أن أحد أهداف الرئيسية لعمل الوكالة هي توفير مناصب شغل جديدة لفئة البطالة.
- و المجلس التوجيهي يداول ويصادق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على ما يأتي⁴:
- برنامج نشاط الوكالة؛

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 06.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 14.

³ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 14.

⁴ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 14، 15.

- نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها؛
- تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان؛
- المخطط السنوي لتمويل نشاط الوكالة؛
- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة؛
- إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- اقتناء البنايات و استئجارها ونقل حقوق ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها.

1-2 المدير العام:

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها¹.

ويضطلع المدير القيام بالمهام التالية²:

- يمثل الوكالة تجاه الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة؛
- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه؛
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة. ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تخفضي؛
- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها؛
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها؛
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به؛
- يأمر بصرف نفقات الوكالة؛
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عن النشاطات، مرفقاً بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه؛
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

1-3 لجنة المراقبة:

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس التوجيه، وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها³.

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 15.

² المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 15.

³ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 15.

تجتمع لجنة المراقبة بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر، وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين من أعضائها، وتضطلع بالقيام بالمهام التالية¹:

- تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة؛
- تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، تقدم للمجلس، ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام؛
- تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه؛
- يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف؛
- يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تسديدها.

2- موارد ونفقات الوكالة

1-2 الموارد²: تستمد الوكالة مواردها في إطار ما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 1996 في مادته 16 من:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- حاصل استثمار الأموال المحتملة؛
- الهبات والوصايا؛
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيآت الوطنية و الدولية، بعد ترخيص من السلطات المعنية.
- كل حاصل آخر يرتبط بنشاطاتها.

2-2 نفقات الوكالة³:

- نفقات التثبيت؛
 - نفقات التسيير والصيانة؛
 - النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها.
- وفي ظل هذه التنظيمات تتيح الوكالة لشباب فرصة تجسيد فكرة وتحويلها إلى مشروع مؤسسة مصغرة لكن ذلك في ظل قيود والتزام بالإجراءات المنصوص عليها.

¹ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 15، 16.

² المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 16.

³ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 16.

المطلب الثالث: صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض ودوره كجهاز مكمل لعمل الوكالة
ترافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض ، كجهاز مكمل لعمل الوكالة، وهذا بهدف تذليل العقبات التمويلية التي تقف وراء حصول أصحاب المؤسسات المصغرة على تمويل ألائم سواء لإنشاء أو نشاط مؤسساتهم، حيث كما ذكرنا سابقا فإن إشكالية عدم توفير الضمانات من طرف المؤسسات المصغرة تعتبر أهم عقبة تمويلية في سبيل تقديم البنوك والمؤسسات المالية القروض.

1- التعريف بالصندوق ومهامه:

وأنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 98- 200 الصادر في 09 جوان ، 1998 الذي يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إيها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، حيث جاء في المادة الأولى منه ماييلي¹: « يحدث هذا المرسوم صندوقا للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إيها الشباب ذوي المشاريع ويدعى في صلب النص الصندوق. »
وقد وضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل أما مقره فيكون لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية².

وقد خول لصندوق القيام بالمهام التالية³:

- يضمن الصندوق القروض الممنوح إيها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. حسب النسب و الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم؛
 - يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المنخرط، عند الاقتضاء مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينية أو شخصية؛
 - لا يغطي الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول في حدود 70 % من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استفاد التماس الضمانات العينية أو الشخصية.(المادة 4 قديم)
 - يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال لاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.
- وقد طرأ بعض التعديلات على مهام الصندوق وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200.

¹ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42 الصادرة في 14 جوان 1998، ص: 08.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، مرجع السابق، ص: 08.

³ المادة 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، مرجع السابق، ص: 08.

والمهام التي أسندت لصندوق وفق المرسوم رقم 03-289 جاءت كما يلي¹:

- يضمن الصندوق القروض الممنوح إليها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. حسب النسب و الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم. ويكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط، إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية؛

- يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 70 % من مبالغها؛

- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر كما هو موضح أعلاه؛

- يكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق وفي حدود المبالغ التي يتم تعويضها؛ يحدد مجلس إدارة الصندوق كفاءات تنفيذ الضمان.

والملاحظ أن أهم التعديلات و الإضافات التي جاء بها المرسوم رقم 03-289 فهي تتمثل أساسا في أن الصندوق كان منذ نشأته إلى غاية صدور المرسوم الجديد لا يغطي إلى باقي الديون المستحقة من الأصول ومع صدور المرسوم الجديد أصبح يغطي باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد وبنفس النسبة أي 70 % .

كما حمل المرسوم الجديد تعديل في العبارات المستعملة حيث غيرت عبارة « مؤسسات القرض» بعبارة « البنوك والمؤسسات المالية».

كذلك حمل المرسوم 03-289 إضافات والمتمثلة في أنه يكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق وفي حدود المبالغ التي يتم تعويضها، كذلك يحدد مجلس إدارة الصندوق كفاءات تنفيذ الضمان.

أما المؤسسات التي يمكن أن تتخرط في الصندوق هي كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل مشاريع اعتمدها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب².

وقد أسندت مهام تسيير الصندوق للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمساعدة أمانة دائمة³.

ومن هذا نستخلص أن صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض، أنشأ أساسا لتكملة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث نلاحظ أن مقر عمل الصندوق يكون داخل الوكالة، ويسير من

¹ المادة 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 الصادرة في 10 سبتمبر 2003، ص: 08.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289، **مرجع سابق**، ص: 08.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، **مرجع سابق**، ص: 08.

طرف مدير الوكالة، كذلك فإن الصندوق لا يضمن إلا القروض للمشاريع التي تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة، حيث أن مساهمة أصحاب المشاريع في الصندوق تعتبر أحد الشروط الأساسية للحصول على دعم و المزايا التي تقدمها الوكالة.

2- موارد الصندوق¹:

تأتي موارد الصندوق من المصادر التالية:

أ- تخصيص أولي من أموال خاصة:

- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- مساهمة الخزينة العمومية؛
- مساهمة مؤسسات القرض المنخرطة برأسمال؛
- جزء من الرصيد الغير المستعمل من صندوق ضمان النشاطات التجارية والصناعية و الحرفية المشترك المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-146 المؤرخ في 22 ماي 1990 ويتعلق هذا الرصيد بمبلغ اشتراكات مؤسسات القرض.

ب- الاشتراكات المدفوعة للصندوق من :

- الشباب ذوي المشاريع؛
- مؤسسات القرض المنخرطة؛
- عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة و الاشتراكات المحصلة؛
- الهبات والوصايا المخصصة لصندوق؛
- كما يمكن لصندوق أن يلجأ إلى تسهيلات المصرفية لتغطية حاجته المالية و يقوم بكل عمليات التوظيف التي يراها مفيدة طبقا للتنظيم المعمول به.

وقد أدخلت تعديلات بسيطة على موارد الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-289 ومست أساسا إلغاء إمكانية لجوء الصندوق إلى تسهيلات المصرفية لتغطية حاجاته المالية، وأضيفت لموارد الصندوق التخصيصات التكميلية من أموال خاصة، عند الحاجة تأتي من المشاركين برأس المال الأولي ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة، كذلك مس التعديل استبدال عبارة «مؤسسات القرض» بعبارة «البنوك والمؤسسات المالية²».

¹ المادة 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، مرجع سابق، ص: 09.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289، مرجع سابق، ص: 09.

المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات المصغرة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
كما لاحظنا سابقا فإن تنظيم وتسيير الوكالة وكذا المهام المخولة لها تغير منذ نشأت الوكالة سنة 1996 إلى غاية صدور المرسوم التنظيمي الجديد سنة 2003، كذلك تركيبة الصيغ التمويلية التي كانت تقدمها الوكالة هي الأخرى تغيرت وهذا ما سوف نلاحظه من خلال دراستنا لهذا المبحث.

المطلب الأول: الصيغ القديمة لتمويل المؤسسات المصغرة

لقد كانت الوكالة الوطنية تضع صيغتين لتمويل والتي بموجبها يستطيع الشباب تمويل مؤسسته المصغرة ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 مستويات التمويل في كل صيغة والإعانات التي تقدمها الوكالة في كل صيغة، إلى أن الإعانات التي كانت تقدمها الوكالة في كل صيغة تمويل كانت تقدم إلى مرة واحدة وهي أثناء إنشاء المؤسسة المصغرة فقط¹.
وهذه الصيغ هي عبارة على ثلاثة صيغ مختلفة والتي سوف نعرضها فيما يلي:

1- التمويل الذاتي:

بحيث يعود مجمل رأسمال المستثمر إلى الشاب فقط، ويستفيد الشاب صاحب المشروع إلى من المزايا الجبائية وشبه الجبائية، والتي سنتعرض لها بشيء من التفصيل لاحقا، لكن تم إلغاء هذه الصيغة في سنة 1999 وذلك راجع أنه يتم استعمالها فقط بهدف التهرب من الضرائب².

2- التمويل الثنائي:

وهو مزيج من:

- المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛

- قروض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

والجدول التالي يوضح الهيكل المالي لتمويل الثنائي التي كانت تقدمه الوكالة خلال الفترة (1996-2003).

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 96-297، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 18.

² معلومات أفادنا بها مدير فرع الوكالة ببسكرة.

الجدول رقم (16): الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثنائي

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحد الأقصى من للقروض بدون فائدة	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من 1000000 دج	25 %	75 %
المستوى الثاني	ما بين 1000001 دج و 2000000	20 %	80 %
المستوى الثالث	ما بين 2000001 دج و 4000000	15 %	85 %

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-297، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 17.

والملاحظ من خلال الجدول رقم (16) أن الوكالة كانت تعتمد في صيغة التمويل الثنائي على ثلاث مستويات مختلفة لتمويل المؤسسات المصغرة وحددت الحد الأقصى لقيمة الاستثمار بـ 4 ملايين دج لكن هذه النسبة ارتفعت وذلك ما سوف نلاحظه فيما بعد في الصيغة الجديدة لتمويل الثنائي التي تعتمد الوكالة حاليا.

أما القروض التي تقدمها الوكالة فهي عبارة عن قروض دون فائدة، فهي كذلك على ثلاث مستويات وحدد الحد الأقصى لهذه القروض بـ 25 % من إجمالي قيمة الاستثمار وذلك عند المستوى الأول من الاستثمار، أما المستوى الثاني فحدد الحد الأقصى بـ 20 % و المستوى الثالث بـ 15 % ، وتهدف القروض بدون فائدة تسهيل عملية حصول أصحاب المؤسسات المصغرة على تمويل اللازم لإنشاء مؤسساتهم المصغرة حيث تعتبر إشكالية ارتفاع أسعار الفائدة إحدى العوائق التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات المصغرة.

3- التمويل الثلاثي:

وهي عبارة عن صيغة يدخل البنك كطرف ثالث في عملية التمويل وذلك بتقديمه قرض بفائدة محددة إضافة إلى:

- المساهمة المالية لشباب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛

- قرض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

والجدول التالي يوضح الهيكل المالي لتمويل الثنائي التي كانت تقدمه الوكالة خلال الفترة (1996-2003).

الجدول رقم (17): الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثلاثي

الحد الأقصى من القرض البنكي	الحد الأقصى من القرض بدون فائدة	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية		قيمة الاستثمار	مستويات الاستثمار
		المناطق الأخرى	المناطق الخاصة		
70 %	70 %	5 %	5 %	أقل من 1000000 دج	المستوى الأول
70 %	72 %	10 %	8 %	ما بين 1000001 دج و 2000000	المستوى الثاني
70 %	74 %	15 %	11 %	ما بين 2000001 دج و 3000000	المستوى الثالث
65 %	71 %	15 %	14 %	ما بين 3000001 دج و 4000000	المستوى الرابع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-297، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 17؛
- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-297، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 18.

والملاحظ من خلال الجدول رقم (17) أن الوكالة كانت تعتمد في صيغة التمويل الثلاثي على أربع مستويات مختلفة لتمويل المؤسسات المصغرة، وصيغة التمويل الثلاثي كما ذكرنا سابقا هي صيغة يدخل البنك كطرف ثالث في عملية تمويل بالإضافة إلى المساهمة المالية لشباب صاحب المشروع و القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة، والملاحظ أن تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة التمويل الثلاثي تعتمد بدرجة كبيرة على القروض البنكية في مستويات التمويل الأربعة، كما نلاحظ كذلك أنه أعطية امتيازات خاصة لبعض المناطق من التراب الوطني سمية بالمناطق الخاصة، وهذا بهدف تشجيع الاستثمار في مثل هذه المناطق والعمل على التنمية الإقليمية لهذه المناطق.

أما فيما يخص مستويات التمويل نلاحظ ما يلي:

- أنه حدود قيمة الاستثمار في المستوى الأول والثاني هي نفسها بالنسبة لصيغة التمويل الثنائي، إلى أن قيمة الاستثمار ما بين 2 مليون دج و 4 مليون قسمة إلى مستويين متساويين هم المستوى الثالث والرابع أما فيما يخص كيفية تقسيم نسب تمويل المشروع على كل مستوى فإننا نلاحظ ما يلي:
- بالنسبة للقروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة فغن نسبة الحد الأقصى من هذه القروض لم تتغير بالنسبة لجميع المستويات مقارنة بصيغة التمويل الثنائي؛
- أما بالنسبة للحد الأدنى من المساهمة الشخصية فنلاحظ أنه انخفض بكثير مقارنة بالصيغة التمويل الثنائي، وذلك لدخول البنك كطرف ثالث في عملية التمويل والذي يعتبر الممول الرئيسي للمؤسسة، حيث نلاحظ أدنى حدود المساهمة الشخصية هي بالنسبة للمستوى الأول حيث حددت بـ 5 % سواء في المناطق الخاصة أو العادية، وهذا راجع لصغر حجم الاستثمار، وكذلك أن القرض بدون فائدة تصل إلى حدودها القصوى والتي تمثل 25 % من إجمالي مبلغ الاستثمار، أما أعلى نسبة للمساهمة الشخصية فهي في المستوى الرابع حيث تصل إلى 20 % في المناطق العادية و 14 % في المناطق الخاصة وهذا راجع لارتفاع قيمة الاستثمار وانخفاض نسبة القروض بدون فائدة حيث تصل إلى 15 % فقط من إجمالي مبلغ الاستثمار؛
- وفيما يخص التمويل البنكي والذي يمثل أعلى نسبة من التمويل على جميع المستويات نلاحظ إلى أنه بالنسبة للمناطق الخاصة يمكن أن يصل إلى نسبة 70 % من إجمالي قيمة الاستثمار بالنسبة للمستوى الأول ، ويصل إلى 72 % في المناطق الخاصة بالنسبة إلى المستوى الثاني، ويصل الحد الأقصى لتمويل البنكي في المستوى الثالث بالنسبة للمناطق الخاصة حيث يمكن أن يصل إلى 74 % من قيمة الاستثمار، و 71 % بالنسبة للمناطق الخاصة في المستوى الرابع، و الملاحظ أنه هناك تقارب في نسبة التمويل البنكي من مستوى لآخر.

المطلب الثاني: الصيغ الجديدة لتمويل المؤسسات المصغرة

لقد أنت الصيغ الجديدة لتمويل المؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-290 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة لشباب ومستواها، والجديد التي جاءت به هذه الصيغة هو أن الإعانات التي تقدم لصاحب المؤسسة المصغرة تقدم سواء لغرض إنشاء مؤسسة مصغرة أو لتوسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسة، ذلك أن المؤسسات المصغرة تعتبر نواة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي ظل الأحكام القديمة التابعة للمرسوم التنفيذي 96-297 فإنها كانت تعطي الحق للمستفيد في الحصول على الامتيازات من قبل الوكالة إلا مرة واحدة وهذا عند إنشاء المؤسسة المصغرة فقط، ومثل هذا الإجراء يشكل حاجزا أمام المؤسسات المصغرة الناجحة والراغبة في التوسع لتصبح مؤسسات مصغرة أو متوسطة، ذلك أن مشكلة التمويل تبقى العائق الكبير أما توسع ونمو هذه المؤسسات، لذلك جاءت الإجراءات الجديدة لمساعدة المؤسسات المصغرة في النمو والتوسع، إمكانية الاستفادة من الإعانات التي تقدمها الوكالة من

أجل توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسة، وكذلك تم رفع الحد الأقصى لتكلفة الاستثمار للمؤسسات المؤهلة للحصول على الدعم، وهذا ما سوف نلاحظه من خلال دراستنا لكل صيغة على حدى.

1- التمويل الثنائي:

إن التركيبة المالية لصيغة التمويل الثنائي الجديدة هي نفس التركيبة كما رأينا سابقا من خلال الصيغة القديمة لتمويل الثنائي حيث يتكون من:

1- المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛

2- قروض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

إلا أن الاختلاف يكمن في مستويات التمويل و قيمة الاستثمار في كل مستوى وهذا ما سوف نلاحظه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(18): الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثنائي
(لإنشاء أو لتوسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة)

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحد الأقصى من القروض بدون فائدة ¹	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من أو تساوي 2.000.000 دج	% 25	% 75
المستوى الثاني	ما بين 2.000.001 دج و 10.000.000 دج	% 20	% 80

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 11؛
- منشورات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنظر الملحق رقم (2) والملحق رقم(3)).

¹ مدة تسديد القرض 5 سنوات مع إعفاء السنة الأولى من التسديد أي 6 سنوات، ويقسم مبلغ القرض على 10 سداسيات.

والملاحظ من خلال الجدول رقم (18) بالمقارنة مع الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثنائي، أنه ارتفع الحد الأقصى لقيمة الاستثمار التي تستطيع بموجبه المؤسسات التأهيل للحصول على الدعم الذي تقدمه الوكالة، من 4 مليون دج إلى 10 مليون دج، كذلك أصبح هناك مستويين لتمويل عوض ثلاث مستويات، حيث حدد المستوى الأول بأقل من 2 مليون دج وحدد الحد الأدنى للمساهمة الشخصية بـ 75 % من إجمالي قيمة الاستثمار، والحد الأقصى للقروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة حددت بـ 25 %، أما المستوى الثاني فقد حدد ما بين 2 مليون دج و 10 ملايين دج، والحد الأدنى من المساهمة الشخصية بـ 80 % من إجمالي قيمة الاستثمار، والحد الأقصى للقروض بدون فائدة حدد بـ 20 % من إجمالي قيمة الاستثمار.

للإشارة أنه أنعد ملتقى وطني لإطارات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصندوق الكفالة المشترك لضمان القروض بتاريخ 26-27 ماي 2007، ومن أهم التوصيات التي خرج بها الملتقى هي¹:

- رفع نسبة مساهمة الوكالة في إطار صيغة التمويل الثنائي لتصبح كالاتي:

* بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز سقف 2 مليون دج (المستوى الأول) يكون الحد الأقصى القرض بدون فائدة بنسبة 60% من الكلفة الإجمالية للمشروع عوض 25%؛

* بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز سقف 2 مليون دج (المستوى الثاني) يكون الحد الأقصى القرض بدون فائدة بنسبة 50% من الكلفة الإجمالية للمشروع عوض 20%؛

وتهدف هذه التوصيات إلى تحسين الخدمة المقدمة من طرف الوكالة ومساعدة الشباب أكثر لإنجاز مؤسسات مصغرة وإزالة العقبات التمويلية التي تواجههم خاصة أثناء عملية التأسيس.

2- التمويل الثلاثي:

كذلك التركيبة المالية لصيغة التمويل الثلاثي الجديدة هي نفس التركيبة كما رأينا سابقا من خلال الصيغة القديمة لتمويل الثلاثي حيث يتكون من:

1- قرض بفائدة مقدم من طرف البنك:

وهو قرض متوسط الأجل تمنح لمدة خمس سنوات، وبسعر الفائدة الذي يتعامل به البنك مع باقي زبائنه.

2- المساهمة المالية لشباب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛

3- قرض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

إلا أن الاختلاف يكمن في مستويات التمويل و قيمة الاستثمار في كل مستوى وهذا ما سوف نلاحظه من خلال الجدول التالي:

¹ المرافق، نشرة إعلامية تصدرها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كل شهرين، رقم 00 ماي 2007، ص: 03.

الجدول رقم(19): الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثلاثي
(لإنشاء أو لتوسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة)

الحد الأقصى للقرض البنكي ²		الحد الأقصى من القروض بدون فائدة ¹	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية		قيمة الاستثمار	مستويات الاستثمار
المناطق الأخرى	المناطق الخاصة		المناطق الأخرى	المناطق الخاصة		
% 70	% 70	% 25	% 5	% 5	أقل من أو تساوي 2.000.000 دج	المستوى الأول
% 70	% 72	% 20	% 10	% 8	ما بين 2.000.001 دج و 10.000.000 دج	المستوى الثاني

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 10؛
 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 11؛
 - منشورات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنظر الملحق رقم (4) والملحق رقم(5)).
- من خلال الجدول رقم(19) نلاحظ أن مستويات التمويل لصيغة التمويل الثلاثي تغيرت مقارنة بصيغة التمويل القديمة، فعوض ثلاث مستويات أصبح هناك مستويين فقط،، وقد حدد مبلغ الاستثمار في المستوى الأول أنه يجب أن لا يتجاوز 2 مليون دج، أما المستوى الثاني فقد حدد في حدود 2 مليون دج إلى 10 مليون دج.

أما الامتيازات التي جاءت بها هذه الصيغة:

- 1- رفع الحد الأقصى لقيمة الاستثمار التي تستطيع بموجبه المؤسسات التأهيل للحصول على الدعم الذي تقدمه الوكالة من 4 مليون دج إلى 10 مليون دج.
- 2- تخفيض نسبة الحد الأدنى للمساهمة الشخصية بالنسبة لمبالغ الاستثمار التي تقل عن 2 مليون دج، حيث كانت في الصيغة القديمة تحسب ضمن المستوى الثاني وكانت تقدر بـ 8% بالنسبة للمناطق الخاصة و 10% من القيمة الإجمالية للاستثمار بالنسبة للمناطق العادية، لتصبح في الصيغة الجديدة 5%

¹ يبدأ تسديد القرض بدون فائدة بعد 06 أشهر من تسديد القرض البنكي، على مدة تقدر بـ 5 سنوات.

² مدة القرض البنكي من 05 إلى 07 سنوات.

من القيمة الإجمالية للاستثمار في كلت المنطقتين، ومن هذا ارتفع الحد الأقصى للقرض بدون فائدة التي تقدمه الوكالة لمبلغ الاستثمار الذي يقل عن 2 مليون دج ليصبح 25% من القيمة الإجمالية للاستثمار. 3- أما فيما يخص المستوى الثاني والذي عوض المستوى الثالث والرابع بالنسبة لصيغة القديمة، فإن الحد الأدنى للمساهمة الشخصية حدد بـ 8% بالنسبة للمناطق الخاصة و 10% من القيمة الإجمالية للاستثمار في المناطق العادية، أما الحد الأقصى للقرض بدون فائدة فقد حدد بـ 20% من القيمة الإجمالية للاستثمار.

المطلب الثالث: الإعانات التي تقدمها الوكالة وشروط الحصول عليها

لقد كانت الوكالة الوطنية تضع مجموعة من الشروط والتي بموجبها يستطيع الشباب صاحب المشروع الاستفادة من الإعانات ومستوياتها التي تقدمها، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 الذي يحدد شروط الاستفادة من الإعانة المقدمة لشباب صاحب المشروع و مستواها. وهذه الشروط لازالت نفسه القائم لحد الآن إلى أن الجديد في هذه الشروط والإعانات والتي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 03-290 وكما ذكرنا سابقا هي إلغاء البند الذي يتعلق بأن الشاب يمكن أن يستفيد من الإعانة التي تقدمها الوكالة إلى مرة واحدة و أصبحت هناك إمكانية لشباب أن يستفيد من هذه الإعانات من أجل توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته.

أولاً: شروط إمكانية الاستفادة من الإعانة:

لكي يستفيد الشاب من المزايا التي تقدمها الوكالة يجب أن يستوفي الشروط التالية¹:

- أن يتراوح سن الشاب أو الشباب بين 19 سنة 35 سنة، بحيث يرفع سن مسير المؤسسة إلى 40 سنة كحد أقصى، عندما يحدث الاستثمار ثلاث مناصب عمل دائمة على الأقل، بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع والشركاء في المقولة.

- أن يكون أو يكونوا ذوي تأهيل مهني أو ذا ملكات معرفية معترف بها.

- أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد.

- أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفية مأجورة وقت تقديم طلب إعانة الوكالة.

والملاحظ لهذه الشروط أنها تركز على عامل السن وذلك بهدف تخصيص هذه الإعانات لفئة الشباب دون غيرهم وهذا كون أن جهاز الوكالة هو خاص لدعم الشباب، بالإضافة إلى عامل التأهيل المهني لكي تدرس ملفات طلب الإعانة بحسب تخصص كل شاب، وكذلك أن يكون الشاب بطالا وهذا بهدف توفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب البطال.

¹ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 96 - 297، ص:17.

كذلك من الشروط التي يجب أن يستوفيتها طالب الإعانات هو أنه يجب أن يخرط في صندوق ضمان النشاطات الصناعية والحرفية المشتركة ويدفع اشتراكه فيها، حيث يضمن هذا الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية القروض التي تمنحها هذه المؤسسات لشباب صاحب المشروع¹، وهذا الشرط ألغي وستبدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-290 بشرط الانخراط في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض وهذا بعد استحداث الصندوق سنة 1998.

ثانيا: الإعانات التي تقدمها الوكالة

2-1 الإعانات المالية:

إن الإعانات المالية التي كانت تقدمها الوكالة منذ نشأتها هي نفسها التي تقدمها إلى اليوم إلى أنها تغيرت مع مستويات التمويل كما رأينا سابقا في كل صيغة من صيغ التمويل التي تعتمدها الوكالة، وكذلك هذه الإعانات المالية وبموجب المرسوم الجديد كما رأينا سابقا تقدم سواء أثناء إنشاء المؤسسة المصغرة أو عند الرغبة في زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسة.

وتتمثل الإعانات المالية في مايلي:

1- القروض من دون فائدة المقدمة من طرف الوكالة وهذا حسب الحدود المحددة لكل مستوى تمويل سواء في صيغة التمويل الثنائي أو التمويل الثلاثي.

2- تخفيض معدلات الفائدة المفروضة على القروض البنكية، حيث لا يدفع المستفيد من القرض إلى فارق نسبة الفائدة الغير خاضع لتخفيض و تدفع الوكالة نسبة التخفيض المخصصة من حساب التخصيص الخاص بصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب²، وهذا التخفيض يخص هيكل التمويل الثلاثي.

والجدول التالي يوضح لنا تخفيضات معدلات الفائدة

الجدول رقم (20): تخفيضات معدلات الفائدة للقروض البنكية الممنوحة بصيغة التمويل الثلاثي

قطاعات الاستثمار	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات الأولية*	90 %	75 %
القطاعات الأخرى	75 %	50 %

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-297، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 18؛
- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 11؛
- منشورات داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنظر الملحق رقم(4) والملحق رقم(5))

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 96-297، ص: 18.

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي 96-297، ص: 18.

* الفلاحة والري والصيد البحري.

من خلال الجدول رقم (20) نلاحظ أن هذه الإعانة المالية والمتمثلة في تخفيض نسبة الفوائد البنكية، تمس بدرجة كبيرة القطاعات الأولية التي حددتها الوكالة، والمتمثلة في قطاع الصيد البحري والري، نظرا لأهمية الاقتصادية للقطاعين، وكذلك عزوف الشباب على الاستثمار في مثل هذه الأنشطة حيث سوف نلاحظ في دراستنا أن نسبة الاستثمار فيهما ضئيلة جدا مقارنة بالقطاعات الأخرى، كذلك نلاحظ كذلك تشجيع الدولة للاستثمار في المناطق الخاصة التي حددتها، وهذا بهدف الوصول إلى التنمية الإقليمية.

2- الإعفاءات الجبائية والشبه الجبائية:

تستفيد المؤسسات المصغرة من الإعانات الجبائية والشبه الجبائية وهذه الإعانات تخص صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي على حد سواء وهذه الإعانات تقدم لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق نشاط المؤسسة وهذا بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق العادية و ستة سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق الخاصة، وتقدم الإعانات على الشكل التالي:

أ- مرحلة تنفيذ المشروع:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخامات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛
- تطبيق المعدل المخفض لـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة؛
- الإعفاء من الرسوم العقارية على البنايات و إضافات البنايات.

ب- مرحلة استغلال المشروع:

- وتمنح فيها للمؤسسات المصغرة إعانات جبائية وشبه جبائية وهذا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط وهذا بالنسبة للمناطق العادية وستة سنوات للمناطق الخاصة، وهذه الإعانات تكون كالتالي:
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الكلي، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني؛
 - الاستفادة من المعدل المخفض لـ 7 % لإشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة المصغرة، وهذا بدلا من 26 % المحددة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي؛
 - الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.
- إن الإعانات الجبائية والشبه جبائية هي كذلك كانت ولا زالت نفسها منذ نشأت الوكالة، وهي تخص مرحلة إنشاء المؤسسة المصغرة فقط، إلى أنه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-290 أصبحت تعطى بعض الإعانات الخاصة في حالة رغبة صاحب المؤسسة توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته المصغرة

وهذه الإعانات تتمثل فيما يلي :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخامات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛
 - تطبيق المعدل المخفض لـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- وما يلاحظ في الإعانات المقدمة في مرحلة توسيع القدرة الإنتاجية مقارنة بمرحلة الإنشاء أنه تمنح نفس الامتيازات في مرحلة الإنجاز بينما لا تمنح أي إعانات خلال مرحلة الاستغلال، وهو الأمر الذي يؤدي ببعض أصحاب المشاريع إلى العزوف عن توسعة نشاطهم، و إنشاء مؤسسة أخرى جديدة حتى يستفيد من الإعانات في مرحلة الإنجاز و الاستغلال.

3- متابعة ومرافقة المؤسسة المصغرة

بالإضافة إلى الإعانات المالية والجبائية والشبه الجبائية التي تقدمها الوكالة، فهي تقدم فإن أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المساعدة التقنية للوكالة ومن استشارتها ومرافقتها ومتابعتها وكل هذا دون مقابل¹.

وتتمحور متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة من طرف مصالح الوكالة حول المحاور التالية:

- المشورة والتوجيه خلال نضج فكرة المشروع؛
- مرافقة الشباب أصحاب المشاريع خلال إنشاء المؤسسة المصغرة؛
- متابعة احترام التزامات المؤسسة المصغرة في إطار دفتر الشروط والإرسال الدوري للمعطيات المتعلقة بتطورها؛
- دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها؛
- التكوين الدائم لشباب أصحاب المشاريع.

المبحث الثالث: ترتيبات تمويل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم

تشغيل الشباب فرع ولاية بسكرة

المطلب الأول: التعريف بفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب محل الدراسة - فرع بسكرة-

1- التعريف بالفرع:


أنشئ فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة و بدأ بمزاولة نشاطه في 1 مارس 1998 وهو يعتبر هيئة ذات طابع تسييري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص: 11.

2- الهيكل التنظيمي للفرع:

يسير الفرع من طرف مدير الفرع و مجموعة من الموظفين موزعين على المهام المختلفة بدء بوضع الملف إلى غاية إنشاء المؤسسة المصغرة، وهذا ما سوف نوضحه في المخطط التالي:

الشكل رقم (6): الهيكل التنظيمي لمصالح فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في بسكرة



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معلومات من رئيس الفرع

من خلال الشكل رقم (6) نلاحظ أن مدير الفرع يقع على رأس هرم الهيكل التنظيمي فهو الذي يقوم بجميع إجراءات التسيير داخل الفرع، ومحاولة التنسيق بين مصالح الفرع داخليا ومختلف الهيئات والمؤسسات الإدارية خارجيا، ثم نجد أن الهيكل التنظيمي للفرع ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

- 1- القسم الإداري: وهو ينقسم بدوره إلى خمسة مصالح ويتكفل بمختلف الإجراءات الإدارية للفرع؛
- 2- القسم التقني: وينقسم إلى أربعة مصالح، وتعتبر مصالح هذا القسم هي حلقة الربط بين الشباب الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات مصغرة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث تعمل مختلف هذه المصالح بشكل منسق فيما بينها، وتمثل كل مصلحة مرحلة معينة في دورة حياة إنشاء المؤسسة المصغرة في إطار فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة.

3- إستراتيجية عمل الفرع:

تتخذ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إستراتيجيتها العامة من خلال الفروع المنشأة في مختلف الولايات، ومنها فرع ولاية بسكرة، الذي يعتمد على إستراتيجية مركزة على الدعم المالي و المعنوي لمنشئي المؤسسات المصغرة و ذلك وفق:

- تسهل مهمة الشاب من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة وهذا بتضافر جهود مختلف مصالح الفرع، وكذلك وضع منشورات ومخططات تسهل التعرف على مختلف العمليات الإدارية التي يسلكها الشاب في سبيل التوصل لإنشاء مؤسسة مصغرة؛
- تنظيم أيام إعلامية و دراسية تحسسية يستهدف من خلالها الفرع فئة الشباب البطال، لإنماء الروح المقاومية لديه خاصة خريجي مراكز التكوين المهني و الجامعات؛
- تنظيم معارض محلية لترقية منتجات المؤسسات المصغرة و ربط العلاقات فيما بينها؛
- طبع دليل يحتوي على جميع المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الفرع و الوكالة ككل من أجل الدعاية و الإعلان و الترويج لها؛
- إجراء دورات تكوينية للشباب المستفيد من برنامج الفرع، للرفع من قدراتهم التسييرية و تحكهم أكثر في إدارة مشاريعهم، و تعاملهم مع باقي الإدارات و الموردين و العملاء؛
- إجراء عدة اتفاقيات مع البنوك و مع الهيئات العمومية، لضمان السير الحسن لعملية إنشاء المؤسسات المصغرة، و التخفيف من حدة البيروقراطية.

إثر هذه الإستراتيجية المطبقة نجد أن فرع ولاية بسكرة يعمل جاهدا لضمان وتقديم أحسن خدمات و على أعلى المستويات لإنشاء أكبر عدد من المؤسسات المصغرة النوعية التي نأمل أن تكون في المستقبل مؤسسات صغيرة و متوسطة ناجحة.

المطلب الثاني: المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة

حتى يتمكن الشباب المستثمر من إنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن يقوم بمجموعة من الإجراءات، ونظرا لتعدد هذه الإجراءات فإن فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية بسكرة وفي سبيل تسهيل وتوضيح هذه الإجراءات يضع تحت تصرف الشباب الذين يرغبون إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة، مخطط يشرح مختلف الخطوات الواجب إتباعها لإنشاء مؤسسة مصغرة وسوف نقوم بشرح هذه الخطوات بتفصيل:

من خلال الشكل رقم (7) يتضح لنا الخطوات التي يسلكها الشاب من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة وسوف نقوم بتعرض لهذه الخطوات بالتفصيل:

المرحلة الأولى: إيداع ملف طلب إنشاء المؤسسة لدى فرع الوكالة

إن أول خطوة يتبناها الشاب في سبيل إنشائه مؤسسة مصغرة هي تحضير مجموعة من الوثائق، لتكوين ملفين الأول إداري والثاني مالي، ويتم إيداعهما لدى فرع الوكالة الأقرب لمحل أقامته وهذين الملفين يتكونان من ما يلي¹:

أ- الملف الإداري:

- طلب خطي للحصول على الامتيازات بوجه للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية (12)؛
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب المشروع (شهادة التعليم، شهادة عمل)؛
- شهادة إقامة لصاحب أو أصحاب المشروع؛
- تعهد بخلق ثلاث مناصب شغل دائمة، بما في ذلك صاحب أو أصحاب المشروع إذا كان عمر المسير يتراوح ما بين 35 و 40 سنة؛
- شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية للمسير الذي يتراوح عمره ما بين 19 و 20 سنة كاملة و لا تشترط هذه الشهادة عند سن من 20 إلى 40 سنة؛
- إثبات أن الشاب عاطل على العمل عن طريق وثيقتين:
 - شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS؛
 - شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS؛
- وهاتين الوثيقتين تسحب من طرف مدير الفرع لدى الإدارة المعنية بعد تقديم الوثائق التالية:
 - نسختين من شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية (12)؛
 - جدول المستحقات (شهادة عدم فرض الضرائب)؛
 - تصريح شرفي (وثيقة مرفقة).

ب- الملف المالي:

- الفواتير الشكلية للعتاد معفية من الرسوم؛
- فاتورة شكلية لتأمينات متعددة المخاطر؛
- كشف التهيئة معفية من الرسوم؛
- دراسة تقنوا اقتصادية ملحقة بالميزانيات وجدول حسابات النتائج التقديري لمدة خمس سنوات².

¹ منشورات داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

² أنظر الملحق رقم (6).

المرحلة الثانية: دراسة الملف

بعد تقدم الملفين لفرع الوكالة يتولى المكلف بالدراسة فحص الطلب المقدم إليه من حيث استيفائه للشروط المنصوص عليها، وبعدها يقوم بدراسة الملف التقنو اقتصادي، حيث يركز على الجوانب التالية:

- طبيعة المشروع المراد إقامته؛
 - الموقع المختار لإقامة المشروع؛
 - الوقت الذي يتطلبه بداية تشغيل المشروع؛
 - طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها؛
 - تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية؛
 - تأثير المشروع على البيئة المتواجد به؛
 - عدد مناصب العمل التي يوفرها المشروع.
- كما يتم فحص الملف من جانب:

- التعريف الدقيق للمنتوج، من حيث خصائصه الفيزيائية و الإستعمالية؛
- ظروف السوق، من حيث خصائص الطلب والعرض الحالي والمستقبلي ومنه السياسة التجارية المتبعة للتعريف بمنتجات المشروع.

وكل ما سبق ذكره يسمح بمعرفة رقم الأعمال التقديري في ظل تلك الظروف، وصولاً إلى الجانب التقني من حيث متطلبات المشروع للوسائل المادية والبشرية التي يتطلبها تنفيذ المشروع إضافة إلى فحص تكلفة هذا المشروع وأسلوب تمويله.

أما الميزانيات التقديرية فتقدم نظرة عن الوضعية المالية للمؤسسة المصغرة خلال خمس السنوات الأولى التي تلي الاستفادة من مختلف الإعانات والمزايا التي تقدمها لها الوكالة.

- للإشارة فإن لشباب المستثمر مطلق الحرية في أن يتولى القيام بدراسة التقنو اقتصادية وإعداد الميزانيات التقديرية إما خارج الوكالة عند مصالح مختصة، أو يعهد بها للقيام بها داخل الوكالة مقابل مبلغ يقدر بـ 1500 دج.

وبعد استيفاء مختلف جوانب دراسة الملف، والتي إما أن يرد لصاحب مشروع إنشاء مؤسسة مصغرة بالرفض، أو بالقبول وفي هذه الحالة تمنح لصاحب المشروع شهادة تأهيل و ملف الدراسة التقنو اقتصادية على مستوى مصلحة التأهيل، وفي هذه الحالة يتوجه الشاب للمرحلة 3 و 4 و 5 وهذه المرحلة تخص الشباب الراغب في الاستثمار في صيغة التمويل الثلاثي أما الراغب في صيغة التمويل الثنائي فينتقل مباشرة إلى المرحلة السادسة.

المرحلة الثالثة: إيداع الملف على مستوى الوكالة البنكية

يتوجه الشاب للبنك الذي اختاره والذي يرغب في تمويله وهذا بهدف طلب قرض من البنك حيث يجب أن يكون البنك إحدى البنوك التي تتعامل معها الوكالة وهي¹:

- 1- البنك الوطني الجزائري BNA؛
- 2- القرض الشعبي الجزائري CPA؛
- 3- البنك الخارجي الجزائري BEA؛
- 4- بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR؛
- 5- بنك التنمية المحلية BDL.

ويجب على الشاب عند التوجه إلى البنك أن يرفق بالوثائق التالية:

- 1- شهادة التأهيل؛
- 2- الدراسة التقنو-اقتصادية؛
- 3- طلب قرض من البنك؛
- 4- الفواتير والكشوف.

المرحلة الرابعة: دراسة الملف من طرف الوكالة البنكية

في هذه المرحلة يتم دراسة الملف من طرف البنك وهذا من أجل منح قرض للمؤسسة المصغرة التي ستنشأ وهذا القرض عبارة عن قرض متوسط الأجل يمنح لمدة 05 سنوات، حيث يتم دراسة الملف على مستوى البنك وفقا للشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض حيث يتم من خلالها التأكد من قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح تمكنها من تسديد قيمة القرض في الآجال المحددة².

ومن أهم الشروط التي يطلبها البنك من صاحب المؤسسة المصغرة لمنح القروض:

1- **تحقيق المساهمة الشخصية:** لشاب أو الشباب أصحاب المشاريع حيث تعد شرط رئيسي حيث يفتح له البنك حساب حتى يودع فيه مساهمته، وتختلف هذه المساهمة حسب مستوى التمويل مثل ما رأينا سابقا.

2- **تسوية الوضعية الإدارية:** زيادة إلى الشرط السابق يقوم البنك بدراسة الملف وسمعة الشاب ووضعتهم ويتعرف على قدرتهم الائتمانية عن طريق مقابلة العميل ودراسة مقدرته على توليد الدخل، وكذا دراسة ما يحيط بالمشروع من كل الجوانب مع التأكد من قيامه بكل الإجراءات الإدارية³.

¹ www.ansej.org.dz

² منصور بن عمارة، مرجع سابق.

³ بسمة عولمي، ثلاثية نورة، دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17- 18 أبريل 2006.

3- تقديم ضمانات:

كذلك يطلب البنك ضمانات مختلفة لمنح القرض وهذا بهدف مواجهة خطر عدم التسديد، لكن هذه الضمانات تختلف في حالة تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

1- الضمانات الشخصية:

تتلخص هذه الضمانات في أن يتولى شخص طبيعي أو معنوي، بالنيابة عن شخص طالب القرض في حالة إعساره عن دفع ديونه اتجاه الطرف الدائن الممثل في هذه الحالة في البنك، بشرط أن يكون الشخص الضامن ذو ملاءة مالية، وسمعة جيدة تخوله أداء هذا الدور¹.

وفي حالة طلب قرض لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فإن الضمان الشخصي يتمثل في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض والذي يقوم بتعويض البنك في حالة إعسار صاحب المؤسسة المصغرة على تسديد ديونه في حدود 70% من الأصول و الفوائد الباقية المستحقة للتسديد، وانطلاقاً من هذا يشرع البنك في عملية استرجاع القرض من المؤسسة المصغرة.

و اشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق يتم بعد الحصول على الموافقة البنكية و قبل تسليم قرار منح الإعانات من طرف مصالح الوكالة، وقد حدد مبلغ الاشتراك السنوي في الصندوق خلال مدة القرض البنكي بـ 0,35% من مبلغ القرض².

- كذلك يتم تأمين العتاد والأدوات المختلفة الخاصة بتجهيز المؤسسة المصغرة وفي حالة تعرض أصول المؤسسة للأخطار فإن البنك يستفيد من مبلغ التعويض التي تسده شركة التأمين.

2- الضمانات الحقيقية:

وتتمثل في الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي هو عقد يضع بموجبه المدين شيئاً لدى دائنه بغرض ضمان الدين، وفي هذا الرهن الشيء المرهون يخرج من ملكية المدين ويبقى لدى الدائن خلال فترة الاعتماد وبهذا يفقد المدين حيازته³.

إن الوقت الذي كان محدد دراسة ملف القرض المقدم من طرف المؤسسة المصغرة على مستوى البنك هو ستة أشهر⁴، إلى أن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أعلن أن هذه المدة ستتقلص و حددت بأن لا تتجاوز ثلاثة أشهر⁵.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 166.

² طريقة حساب الاشتراك السنوي في الصندوق أنظر الملحق رقم(7).

³ بوسميين أحمد، بلحاج فراحي، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار، الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"- بشار 24-25 أبريل 2006.

⁴ معلومات أفادنا بها مدير الفرع الجهوي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة.

⁵ النهار، يومية إخبارية وطنية، العدد 156، الصادرة بتاريخ 05 ماي 2008، ص: 05.

المرحلة الرابعة: الموافقة البنكية

تتمثل هذه المرحلة في الحصول على الموافقة البنكية لمنح القرض ولإشارة فإن إن اتخاذ القرار بمنح القرض أو رفض يتم على مستوى الوكالات البنكية التي يودع بها الشخص ملفه، أي لامركزية قرار منح القرض، بعكس ما كان يحدث في السابق والتي كانت تعد من صلاحيات المديريات الجهوية وأحيانا لجنة القرض في المديريات العامة¹.

وبعد أن يتحصل الشاب على الموافقة البنكية لمنح القرض يمر الشاب الموالية.

المرحلة السادسة: العودة إلى فرع الوكالة

بعد الحصول على الموافقة البنكية يرجع الشاب إلى فرع الوكالة مرفقا بالوثائق التالية:
رقم شهادة التأهيل

- الموافقة البنكية (التمويل الثلاثي)؛

- وصل دفع المساهمة الشخصية؛

- فاتورة شكلية للعتاد؛

- فاتورة شكلية لتأمين عل العتاد؛

- سجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح أو ترخيص بالاستغلال؛

- عقد كراء أو عقد ملكية؛

- القانون الأساسي للمؤسسة(شخصية معنوية).

للإشارة أن الشكل القانوني فإن المؤسسة الصغيرة كغيرها من المؤسسات الأخرى يمكن لها أن تتخذ أي شكل من الأشكال القانونية التي ينص عليها القانون الجزائري، غير أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حددت ثلاث أشكال قانونية يمكن للمؤسسة المصغرة أن تتخذها والتي تتناسب مع مختلف الخصائص التمويلية التي تضعها الوكالة وهذه الأشكال هي²:

- شركة التضامن (SNC)؛

- شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (EURL)؛

- شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) ؛

- شخص طبيعي.

¹ معلومات أفادنا بها مدير الفرع الجهوي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة.

² معلومات أفادنا بها مدير الفرع الجهوي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة.

المرحلة السابعة والثامنة: قرار منح الامتيازات

حيث يتحصل من خلالها صاحب المشروع على قرار منح الامتيازات من طرف الفرع بالإضافة إلى قائمة التجهيزات، فيتم توقيع شروط بينه و بين الفرع مع الإمضاء على سندات لأمر بقيمة مبلغ القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الفرع.و الملاحظ أن المستثمر يمكن أن يقع في مشكل ارتفاع سعر العتاد المراد شرائه ، نظرا لطول إجراءات المرحلة الأولى و يتحمل المستثمر دفع فارق السعر الذي يؤدي به إلى عدم استكمال الإجراءات.

المرحلة التاسعة: تحويل القرض بدون فائدة من الوكالة

في هذه المرحلة يتوجه بعدها إلى مصلحة المحاسبة و التمويل لتحويل مبلغ القرض لحساب المؤسسة المصغرة، بعد دفع مساهمته الشخصية و تسليمه الأمر باستلام صك المورد لجلب العتاد.

المرحلة العاشرة: اقتناء العتاد بواسطة صك بنكي

حيث يقوم البنك بدفع مساهمته و تسليم صك المورد لصاحب المشروع الذي يقوم بدوره بجلب العتاد و تهيئة مكان إقامة المشروع و الدخول في مرحلة الاستغلال.

المرحلة الحادية عشر: العودة من جديد إلى فرع الوكالة

يعود مرة أخرى الشاب للفرع ليأتي دور مصلحة المتابعة لمعاينة انطلاق المشروع و إجراء الرهن الحيازي للتجهيزات و السيارات لفائدة البنك بالدرجة الأولى، و الفرع بالدرجة الثانية، وهذا في حالة تعسره على سداد القرض.

المرحلة الثانية عشر: تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف فرع الوكالة

وهنا تتم إجراءات تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف الفرع لتقديمها إلى مصلحة الضرائب لاستفادته من الإعفاءات الضريبية.

المطلب الثالث: المراحل المتبعة لتوسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة الممولة من طرف فرع

الوكالة لولاية بسكرة

إن المراحل المتبعة من طرف الشاب بهدف توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته المصغرة تشبه ولحد كبير المراحل المتبعة في إنشاء المؤسسة المصغرة ويمكن إيضاح هذه مختلف المراحل في الشكل التالي:

من خلال الشكل رقم (8) نلاحظ أن الخطوات التي يسلكها الشباب بهدف توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته هي نفسها المتبعة في مرحلة إنشاء المؤسسة، إلا أن الاختلاف بين متطلبات توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسة المصغرة وعملية إنشائها يكمن في محتوى الملف الذي يطلبه فرع الوكالة والبنك والذي يتضمن الشروط التالية:

- طلب خطي للحصول على الامتيازات يوجه للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- الفواتير الشكلية للعتاد معفية من الرسوم؛
- فاتورة شكلية لتأمينات متعددة المخاطر؛
- شهادة تسديد 70 % من القرض البنكي وهذا بالنسبة للمستفيدين من صيغة التمويل الثلاثي؛
- شهادة تسديد 70 % من القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- شهادة إثبات الوجود مسلمة من طرف مصالح الضرائب تبين ثلاث سنوات استغلال بالنسبة للمناطق العادية و ستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة مسجلين في النظام الجزافي؛
- الصفحتين الأوليتين الخاصة بثلاث ميزانيات الضريبية الأخيرة بالنسبة لمناطق العادية و ستة ميزانيات الضريبية الأخيرة بالنسبة للمناطق الخاصة مصادق عليها من طرف مصالح الضرائب للمسجلين في النظام العيني.

للإشارة فإن الملف الخاص باستثمار الإنشاء أو التوسيع يحضر في أربعة نسخ يوزعون كالتالي:

- نسختين للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- نسخة للبنك في حالة التمويل الثلاثي؛
- نسخة يحتفظ بها صاحب المشروع.

المبحث الرابع: تقييم الحصيلة الوطنية لنشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ورغم مرور قرابة عشر سنوات من العمل الفعلي لها، إلى أنها استطاعت تحقيق نتائج معتبرة وفق الأهداف التي سطرته، وهذا ما سوف نلاحظه من خلال دراستنا لهذا المبحث.

المطلب الأول: دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة و البنوك

تلعب القروض البنكية دورا مهما و كبيرا في تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهذا من خلال صيغة التمويل الثلاثي والتي رأينا سابقا و هذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال هذه المؤشرات التي تظهر دور التمويل البنكي للمؤسسات المصغرة التي استفادة من مختلف الإعانات التي تقدمها الوكالة.

1- توزيع الملفات المودعة والمؤهلة بين الوكالة و البنوك:

نستعرض فيما يلي بعض المؤشرات المتعلقة بالملفات المدفوعة و المؤهلة و الحاصلة على الموافقة البنكية بالأرقام الإجمالية منذ نشأة الوكالة و إلى غاية 2006/12/31 في الجدول التالي:

من خلال معطيات الجدول رقم (21) وعند مقارنة الملفات المدفوعة لدى الوكالة منذ نشأتها و التي تدل على رغبة الشباب المستثمر في إنشاء مؤسسات مصغرة ، وكذلك عدد مناصب الشغل المحتمل إنشاؤها إذا ما تحققت هذه الطلبات، وبين عدد المشاريع المؤهلة لتصبح مؤسسات فعلية، فإننا نلاحظ أن الفارق ليس كبير جدا، فمن بين 361841 ملف مودع أهل منها 301652 و إنما إذا ما قارناها بعدد المشاريع الحاصلة على الموافقة البنكية هنا يظهر الفارق كبير جدا ممثلا بـ 275975 ملف، وكذلك 794267 منصب شغل، والملاحظ أن البنوك وافقت إلى على استثمارات الإنشاء. أما بالنسبة لاستثمار التوسعة فنجد أنه لم يتحصل أي ملف على الموافقة بالتمويل البنكي، بالرغم من أن هذه المؤسسات ناجحة واستطاعة الاستمرار وترغب في توسعة القدرة الإنتاجية لها، و بالتالي عند الحديث عن الفارق بين الملفات المدفوعة و الملفات الممولة من البنك تتبين صعوبة الحصول على التمويل البنكي، حتى و بالرغم من تأهيل الوكالة لهذه المشاريع، وكذلك وجود صندوق الكفالة المشترك لضمان القروض الذي كما رأينا سابقا يضمن نسبة 70 % من القروض، إلا أنه ليس للوكالة الفعالية الكبيرة في التأثير على قرارات البنك فيمنح القروض للشباب المستثمر في إطار الوكالة.

المطلب الثاني: مساهمة الوكالة في إنشاء المؤسسات المصغرة وانعكاساتها على التشغيل

أولا: دور الوكالة في إنشاء المؤسسات المصغرة

لقد ساهمة الوكالة منذ انطلاق العمل الفعلي له في السداسي الثاني من سنة 1997، في تمويل 86380 مؤسسة مصغرة، ونظرا لغياب المعطيات التفصيلية حول تعداد المؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة في السنوات الأولى من عمل الوكالة اعتمدنا على معطيات الفترة الممتدة ما بين 2003-2007 من أجل دراسة إسهامات الوكالة في إنشاء المؤسسات المصغرة والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(23): معدل تطور تعداد المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2003-2007)

2007	2006	2005	2004	معدل التطور قطاعات النشاط
14,69	18,77	29,33	20,91	الخدمات
1,28	0,17	0,29	0,24	نقل المسافرين
13,05	16,04	27,30	17,59	الصناعة التقليدية
5,52	5,17	6,08	6,07	نقل البضائع
5,59	9,36	17,52	17,70	الزراعة
15,69	17,92	25,71	15,58	الصناعة
19,90	22,32	34,89	25,58	البناء والأشغال العمومية
13,41	17,71	21,43	21,08	الأعمال الحرة
25,02	27,17	39,08	26,78	الصيانة
44,04	72,09	57,84	22,85	الصيد
15,45	34,15	64,00	28,21	الري
10,47	12,29	17,88	12,74	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(22)

من خلال معطيات الجدول رقم (22) والجدول رقم(23) نلاحظ أن المؤسسات المصغرة تتوزع بنسب متفاوتة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، حيث أن أغلب هذه المؤسسات تتمركز في مجال نقل المسافرين و الخدمات، حيث يحظون هذين القطاعين باهتمام الشباب المستثمر أكثر من باقي القطاعات الأخرى، و قد يرجع ارتفاع عدد المشاريع المنجزة في هذين القطاعين إلى سهولة إنشاء المؤسسة و عدم تطلب مستوى تأهيلي عال، بالإضافة إلى أنها قطاعات مربحة و لا تتطلب مجهود كبير، في حين نلاحظ أن قطاعات أخرى مثل الصناعة، الزراعة، الري و الصيد البحري هي قطاعات ذات أهمية اقتصادية كبيرة، إلا أنها لم تحظ باهتمام الشاب المستثمر، و يرجع هذا لنقص التوعية من طرف الوكالة و توجيه هؤلاء المستثمرين نحو هذه القطاعات، فبرغم من الدعم الذي تقدمه الوكالة للاستثمار في كل من قطاعي الري و الصيد و المتمثل في تخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية المقدمة في صيغة التمويل الثلاثي والذي يصل إلى 90% في المناطق الخاصة و 75% في المناطق العادية إلى أن نسبة الاستثمار فيهما تظل ضئيلة مقارنة بالقطاعات الأخرى.

كذلك نلاحظ أن المؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث بلغ عدد هذه المؤسسة نهاية سنة 2003، 52393 مؤسسة مصغرة أي ما يقدر بـ 26,77% من إجمالي تعداد المؤسسات المصغرة في الجزائر، وتعتبر هذه النسبة معتبرة بنظر إلى أن العمل الفعلي للوكالة لم يمر عليه سوى 5 سنوات، وأخذت هذه المؤسسة فزيادة لتبلغ نهاية سنة 2007 تعداد 86380 مؤسسة، لكن نلاحظ أن المؤسسات المصغرة ورغم أنها في تزايد مستمر فإن معدل تطور في تراجع من سنة إلى أخرى، أما بالنسبة لمعدل تطور حسب الأنشطة الاقتصادية فإننا نلاحظ أن قطاع الخدمات والصيانة والصيد والري أخذوا في التزايد بنسب معتبرة مقارنة بالقطاعات الأخرى، فنلاحظ بالنسبة لقطاعي نقل المسافرين ونقل البضائع فإننا نلاحظ أن معدل تطور ضئيل جدا وهذا راجع لتوقف العديد من فروع الوكالة إعطاء شهادات التأهيل لمثل هذه الأنشطة وهذا راجع لتثبيط قطاع النقل في العديد من ولايات الوطن، كذلك نلاحظ أن معدل تطور بالنسبة لجميع الأنشطة الاقتصادية في تراجع من سنة إلى أخرى وهذا راجع لتراجع إجمالي تعداد المؤسسة المصغرة من سنة إلى أخرى.

ثانيا: دور الوكالة في توفير مناصب الشغل

إن الهدف الرئيسي الذي سطرته الدولة من وراء إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والذي يظهر جليا من خلال اسم الوكالة، هو توفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب العاطل على العمل، ورغم أن الوكالة لم يمضي سوى إلى عشر سنوات منذ العمل الفعلي لها، إلى أنها استطاعت المساهمة في خلق فرص عمل جديدة وبنسب معتبرة على المستوى الوطني وهذا ما سوف نلاحظه جليا من خلال معطيات الجدول التالي الذي يوضح لنا تطور مناصب الشغل التي حققتها المؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة.

الجدول رقم(24): تطور تعداد مناصب الشغل في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المستوى الوطني خلال الفترة (2003-2007)

2007	2006	2005	2004	2003	عدد الأجراء قطاعات النشاط
71896	62985	53546	41889	35021	الخدمات
30462	30095	30048	29968	29902	نقل المسافرين
46509	41841	36816	29777	25680	الصناعة التقليدية
23407	22213	21173	20053	19014	نقل البضائع
26510	25046	22818	19374	16418	الزراعة
17181	15048	12957	10406	9092	الصناعة
14651	12656	10451	7907	6474	البناء والأشغال العمومية
5500	4868	4163	3478	2875	الأعمال الحرة
4249	3391	2007	1963	1563	الصيانة
1870	1289	739	429	320	الصيد
1073	957	705	396	311	الري
243308	220389	195423	165640	146670	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- Bilan 2003-2004-2005-2006-2007/ WWW.ANSEJ.ORG.DZ

الجدول رقم(25): معدل تطور مناصب الشغل في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المستوى الوطني خلال الفترة (2003-2007)

2007	2006	2005	2004	معدل التطور قطاعات النشاط
14,45	17,63	27,83	19,61	الخدمات
1,22	0,18	0,27	0,22	نقل المسافرين
11,16	13,65	23,64	15,95	الصناعة التقليدية
5,38	4,91	5,55	5,48	نقل البضائع
5,85	9,78	17,78	18,00	الزراعة
14,17	16,14	24,51	14,45	الصناعة
15,78	21,10	32,17	22,13	البناء والأشغال العمومية
12,98	16,93	19,70	20,97	الأعمال الحرة
25,30	68,68	2,24	25,55	الصيانة
45,07	74,42	72,26	34,06	الصيد
12,12	35,74	78,03	27,33	الري
10,40	12,78	17,98	12,93	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(24)

من خلال معطيات الجدول رقم (24) والجدول رقم(25) نلاحظ أن الوكالة وعن طريق تمويلها لإنشاء مؤسسات مصغرة استطاعة في خلق مناصب شغل معتبرة وهذا منذ نشأة الوكالة، حيث نلاحظ أن هذه المناصب في تطور مستمر، ففي سنة 2003 وبعد مرور حوالي خمس سنوات منذ بداية نشاط الفعلي للوكالة استطاعة أن تنشأ 146670 وأخذ تعداد الأجراء في المؤسسات المصغرة في تزايد من سنة إلى أخرى، لكن نلاحظ أن معدل تزايد في تراجع من سنة إلى أخرى وهذا راجع كما رأينا سابقا إلى تراجع معدل تطور تعداد المؤسسات المصغرة وكما أشرنا سابقا نلاحظ تراجع في معدل نمو رغم أنه كانت هذه الفترة هي مرحلة تطبيق الإجراءات الجديدة في ما يخص صيغ التمويل المعتمدة وكذا استفادة أصحاب المؤسسات المصغرة من الإعانات و الامتيازات التي توفرها الوكالة حتى في حالت الرغبة في زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسة.

وكذلك نلاحظ توزيع الأجراء حسب مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي بنسب متفاوتة حيث يستحوذ قطاع الخدمات على أغلبية الأجراء بالإضافة إلى قطاع نقل المسافرين وهذا يعكس وكما رأينا سابقا أن

جل المؤسسات المصغرة تنشط في هذه الأنشطة الاقتصادية، ونلاحظ أن معدل تطور تعداد الأجراء على مختلف الأنشطة الاقتصادية في تطور مستمر إلى أننا نلاحظ أنه هناك بعض الأنشطة معدل تطور فيها بطئ كنقل المسافرين وهذا يفسر انخفاض معدل نمو هذه المؤسسات، على عكس قطاعي الصيد والري الذين نلاحظ زيادة معتبرة في تعداد الأجراء من سنة إلى أخرى وهذا راجع لزيادة معدل نمو هذه المؤسسات.

المطلب الثالث: العوائق التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء المؤسسات المصغرة
تتضافر عدة جهود من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب، وأهم المتدخلين في هذه العملية بعد الوكالة هي البنوك العمومية التي توفر أهم مصدر تمويل لها، وكذلك بقية المؤسسات الأخرى مثل إدارة الضرائب و الجمارك، السجل التجاري، الضمان الاجتماعي... الخ، لذلك تسعى الوكالة جاهدة إلى تحديد هذه العوائق لإيجاد الحلول المناسبة حتى لا يتعطل سير إنشاء المؤسسات المصغرة على مستواها. ومن بين هاته القيود نجد¹:

1- عوائق قانونية: ومن أهمها:

- الاستفادة من بعض الإعانات الجبائية و الشبة جبائية، وتخص فقط مشاريع الإنشاء و يستثنى مشاريع التوسعة؛

- الإجراءات القانونية التي تحد من تطور المؤسسة المصغرة عند وجودها في مرحلة تسمح لها بذلك، و تؤدي إلى تحولها لمؤسسة صغيرة و متوسطة لأنه الهدف الحقيقي في الأخير؛
- بعض الأنشطة أساسا هي مؤهلة من طرف الوكالة للحصول على الامتيازات، استثنيت من طرف إدارة الضرائب التي اعتبرتهم أنشطة تجارية محضة مثل: الصيدلية، محطة البنزين، الجزائر.

2- عوائق مرتبطة بالمحيط: تتمثل العوائق المرتبطة بالمحيط الخارجي للمؤسسات المصغرة في عنصرين أساسيين هما:

أ- عوائق الحصول على عقار صناعي: يجد المستثمرون الصغار صعوبة كبيرة في الحصول على عقار لاستعماله في مشاريعهم، و حتى إن وجد فإن مالك العقار لا يقرضه لمدة تتجاوز 23 شهرا، وهذا لتفادي حصول المقترض على شهرة محل، و بالتالي يجد المستثمر نفسه في تعارض مع البنك الذي يطلب عقد إيجار لمدة تساوي مدة القرض و التي هي على العموم 05 سنوات.

ب- صعوبة الدخول للصفقات العمومية: قانون الصفقات العمومية يفرض عدة شروط لاختيار المشاركين في دخول الصفقة العمومية، وهذه الشروط تشكل عتبة أمام اختيار المؤسسة المصغرة لهاته الصفقة، حيث أن المؤسسة المصغرة أنشئت من طرف شباب جامعي أو بدون مؤهل عال ولا تتوفر فيه شروط

¹ ABDELGHANI MEBAREK, La Micro-Entreprise, Vecteur du Développement Local une Nouvelle Dynamique, Séminaire des WALIS sur le NOUVEAU DISPOSITIF ANSEJ et L'Emploi de Jeunes, 2003, P:12-13, -On line- www.ANSEJ.org.dz.

المرجعية المهنية، و ليس له وسائل ضخمة للانجاز بحكم محدودية رأسمال الاستثمار في إطار الوكالة، رغم أن الأولوية للشباب أصحاب الشهادات لما يملكونه من معرفة و تقنيات الانجاز، و يسهرون على تطبيق القوانين المشروطة، و هذين العنصرين أساسيين لابد من وضعهما في مقدمة شروط اختيار الصفقة لضمان تنافس نظيف و مجدي.

3- العوائق البنكية: تتمثل هذه العوائق في:

- آجال تسديد القرض البنكي و فترة السماح القصيرة التي لا تتماشى مع الاستغلال الأمثل للنشاط.
- الضمانات الإضافية المطلوبة من طرف البنوك مثل الضمانات الشخصية، بالإضافة إلى الضمانات المنصوص عليها في التنظيم كالرهن الحيازي أو التأمين الشامل ضد الأخطار، تسبب عائقا أمام الشباب الذي يصعب عليهم تأمينها؛

- مركزية اتخاذ قرار منح القروض و في أغلب الأحيان هو من صلاحيات المديريات الجهوية، وفي أحيان أخرى المديرية العامة، أدت هذه المركزية إلى التأثير على مدة دراسة ملف القرض و زيادة البيروقراطية؛

- رفض البنوك لتمويل المؤسسة برأس المال العامل، و حتى و إن مولتها فإنه يتم منحها قيمة صغيرة جدا لا تلي احتياجاتها الجارية المتعلقة بانطلاق المشروع؛

- لا يقوم البنك بمنح المؤسسة المصغرة قرض استغلال، رغم أن بعضها قد التزم في أنشطة ذات دورة استغلال طويلة مثل قطاع البناء و الأشغال العمومية و قطاع الصناعة و التحويل، والتي تتطلب احتياجا دائما لرأس المال من أجل تمويل دورتها الاستغلالية، عندما يكون لديها التزامات في شراء مواد أولية أو غيرها. فيعمل البنك على منحها قرض استغلال في إطار المرافقة المالية لضمان السير الحسن و التطور لهاته المؤسسات.

المبحث الخامس: تقييم حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى

ولاية بسكرة

المطلب الأول: دراسة عامة لوضعية طلبات إنشاء مؤسسات مصغرة

أولا: وضعية الملفات على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

كما رأينا سابقا فإن أول خطوة يقوم بها الشباب في سبيل إنشاء مؤسسات مصغرة هي التوجه إلى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وإيداع ملف طلب إنشاء مؤسسة مصغرة ومن ثم يقوم الفرع بدراسة الملف حيث يقوم إما برفض الملف، أو القبول حيث يمنح لشباب شهادة تأهيل بهدف استكمال مختلف الخطوات الأخرى، والجدول التالي يوضح لنا وضعية الملفات المودعة لدى فرع الوكالة بولاية بسكرة منذ نشأة الفرع إلى غاية 31-04-2008.

يبين الجدول رقم(26) سير ملفات إنشاء المؤسسات المصغرة في فرع ولاية بسكرة منذ نشأت الوكالة بتاريخ 1-03-1998 إلى غاية 31-04-2008، حيث نلاحظ تطور تعداد الملفات المودعة لدى الوكالة بهدف طلب الحصول على تمويل لإنشاء مؤسسات مصغرة حيث كما رأينا سابقا تدرس هذه الملفات فمنها ما يرفض ومنها ما يعطى له شهادة التأهيل، وبعدها يتابع الشباب مختلف الإجراءات الأخرى، كذلك نلاحظ تطور تعداد المؤسسات الممولة، ومن ذلك نلاحظ تطور حجم القروض بدون فائدة المقدمة من طرف صندوق دعم تشغيل الشباب، وكذلك نسبة هذه القروض بالنسبة لحجم المبالغ المستثمرة في المؤسسات المصغرة، ومن هذه المؤشرات نلاحظ ما يلي:


1- بالنسبة للملفات المودعة والمؤهلة والممولة:

نلاحظ أنها في تطور مستمر من سنة إلى أخرى من نشاط الوكالة، حيث نجد أن أعلى نسبة لعدد الملفات المودعة كانت في 2004 بنسبة 19,01 % من إجمالي الملفات المودعة، كذلك في هذه السنة أهل 815 أي بنسبة 20,53 % من إجمالي الملفات المؤهلة، وهذا نظرا لإعادة هيكلة التنظيمات التي تدير عمل الوكالة مما زاد من عدد الملفات المودعة بشكل كبير، لكن هذه الزيادة في عدد الملفات سواء المودعة أو المؤهلة لم تستمر في السنوات التالية، حيث انخفض عدد الملفات المودعة وبالتالي انخفضت عدد شهادات التأهيل وهذا يعكس وكما رأينا حصيلة عمل الوكالة على المستوى الوطني.

كذلك الملاحظ أن ليس كل الملفات المؤهلة يتم تمويلها وهذا راجع إلى أن أغلبية الطلبات التي تودع هي تخص التمويل الثلاثي حيث من بين 4866 ملف مودع تحتوى على 4487 طلب لتمويل الثلاثي، وفي هذه الحالة يتدخل البنك كطرف ثالث في عملية التمويل وكما رأينا سابقا فإن البنك يطلب شروط لمنح القروض وهذه الشروط لا تتوفر في أغلب الأحيان لدى أصحاب الطلبات، حيث من بين هذه الطلبات تم تمويل 586 ملف، أما فيم يخص باقي طلبات التمويل فهي تخص التمويل الثنائي الذي يقدر بـ 349 طلب و التمويل الذاتي بـ 30 طلب، حيث تم تمويل 241 مؤسسة فيما يخص التمويل الثنائي، وكما نلاحظ من خلال الجدول فإن عدد المؤسسات الممولة يقدر بـ 827 مؤسسة، وهو عبارة عن مجموع المؤسسات الممولة بالتمويل الثنائي والثلاثي.

وبالتالي نستخلص أن زيادة في عدد الملفات المؤهلة ليس بضرورة زيادة في عدد المؤسسات المصغرة المنشأة، وهذا راجع لتعدد الإجراءات وطول مدتها، وكذلك عدم تعاون باقي الهيئات الأخرى مع الفرع وخاصة البنوك، مديرية الضرائب، السجل التجاري وغيرها. وهذا ما يؤثر سلبا على عدد المؤسسات المصغرة المنشأة، وعلى عدد مناصب الشغل، ويزيد من الهوة بين عدد المؤسسات المؤهلة و الممولة. كما يوضحه الشكل البياني التالي:

الشكل رقم(8): تطور وضعية الملفات لدى فرع الوكالة بولاية بسكرة



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(26).

2- بالنسبة لحجم المبالغ المستثمرة و القروض بدون فائدة:

نلاحظ أنه هناك علاقة طردية بين حجم المبالغ المستثمرة وعدد المؤسسات الممولة، ففي سنة 2007 حيث بلغ عدد المؤسسات الممولة 127 مؤسسة، بلغ حجم المبالغ المستثمرة ذروته بمبلغ يقدر بـ 367 992000,285 دج أي بنسبة 22,15% من إجمالي المبالغ المستثمرة، أما القروض بدون فائدة هي كذلك في علاقة طردية مع المبالغ المستثمرة وهي تمثل في الإجمالي 19,66% من مجموع حجم المبالغ المستثمرة.

ثانيا: دور البنوك في تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة

1- دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة و البنوك:

يلعب البنك دورا مهما في إنشاء المؤسسات المصغرة بولاية بسكرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فهو يقدم أكبر نسبة مساهمة في تمويل المؤسسة المصغرة من خلال صيغة التمويل الثلاثي، وتتمثل العلاقة بين المؤسسة المصغرة و البنك في القرض البنكي بمعدلات فائدة ويتم تخفيض هذه الفوائد بالنسبة للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا بهدف إزالة إحدى العوائق التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات خاصة أثناء مرحلة التأسيس، ويقوم صندوق دعم تشغيل الشباب بتسديد الفرق بين نسبة الفائدة المحددة من البنك والمقدمة لأصحاب المؤسسات المصغرة.

فبعد حصول الشباب أصحاب المشاريع على شهادة تأهيل من طرف فرع وكالة دعم تشغيل الشباب، يتوجه مباشرة إلى إحدى الوكالات البنكية التي يرغب في التعامل معها مرفقا بملف كامل يسلم له من طرف الفرع.

الفصل الرابع.....تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعاد دراسة الملف على مستوى البنك وفقا للشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض، حيث يتم من خلالها التأكد من قدرة المشروع على تحقيق أرباح تمكنه من سداد قرضه في الآجال المحددة، وعند قبول البنك فإنه يبلغ صاحب المشروع ليحصل على الموافقة البنكية و استكمال إجراءات الإنشاء للمؤسسة المصغرة مع الفرع. أما في حالة الرفض فيبرر البنك رفضه كتابيا لصاحب المشروع.

والجدول التالي يوضح لنا وضعية الملفات بين الوكالة والبنوك في ولاية بسكرة منذ نشأة الوكالة إلى غاية 2008-04-31

الجدول رقم (28):دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة و البنوك في ولاية بسكرة خلال الفترة 1-03-1998 إلى 31-04-2008

شكل الاستثمار المنجز	الملفات المودعة	الملفات المؤهلة	الملفات المتحصلة على الموافقة البنوك	المؤسسات الممولة فعليا من طرف البنك	قيمة القروض البنكية
إنشاء	4860	3965	637	586	1 042 731 928,91
توسعة	6	5	/	/	/
المجموع	4866	3970	636	586	1 042 731 928,91

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة

إن الجدول رقم(28) يوضح لنا الفجوة الكبيرة بين الملفات المؤهلة لأن تصبح مؤسسات مصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وبين المؤسسات الممولة فعليا من طرف البنوك، فبالرغم من حجم التمويل البنكي الممنوح للمؤسسات المصغرة إلا أنه يبقى قليل جدا و غير كاف، إذا ما قارنا عدد الطلبات المودعة على مستوى الفرع لإنشاء مؤسسة مصغرة وعدد الملفات الممولة من الإجمالي وهذا منذ

نشأة الفرع إلى غاية 31-04-2008 فنجد أن: عدد الملفات المودعة على مستوى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بلغ 4860 ملفا، منها 3965 حصلت على شهادة تأهيل لكنها لم تمول جميعها، فمنها 241 ملف حصل على تمويل من طرف الوكالة وهذا في صيغة التمويل التثائي و 637 ملف فقط حصل على الموافقة البنكية حيث حصل 586 ملفا على التمويل الفعلي من البنك، وهذا ما يمثل الفجوة الكبيرة بين الرغبة في إنشاء مؤسسة مصغرة و صعوبة الحصول على تمويل بنكي.

مما سبق نستنتج أنه لا يوجد توافق بين فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و البنوك العمومية التجارية، فنجد أن الفرع يعمل على تأهيل عددا كبيرا من المشاريع ، التي تصطدم برفض البنك للتمويل، ذلك أن البنك لا يتعامل بخصوصية مع طلبات إنشاء المؤسسات المصغرة في ظل الوكالة بل يدرس الملف كدراسته لأي ملف عميل آخر، وهذا بالرغم من وجود اتفاقيات بين فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و مختلف البنوك العمومية التجارية، وتبقى مجرد اتفاقيات على الأوراق دون تطبيق بنودها على أرض الواقع.

2- مدى مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات المصغرة:

يتضح مما سبق أن مساهمة البنك مهمة جدا في عملية إنشاء المؤسسات المصغرة، هذا ما يبينه الجدول الموالي الذي يظهر حجم المبالغ المالية الممنوحة من طرف البنوك على شكل قروض للمؤسسات المصغرة، وكما رأينا سابقا توجد خمسة بنوك تجارية عمومية تمول المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهي بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA، بنك التنمية المحلية BDL، بنك الجزائر الخارجي BEA، وتظهر مساهمة كل بنك من هذه البنوك في تمويل المؤسسات المصغرة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(29): حجم التمويل البنكي للمؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة خلال الفترة 1-03-


1998 إلى 31-04-2008

النسبة	مبلغ القرض (دج)	البنك
35,47%	369 891 704,13	القرض الشعبي الجزائري CPA
32,38%	337 684 289,50	بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR
19,94%	207 889 913,00	بنك التنمية المحلية BDL
7,40%	77 198 928,00	البنك الخارجي الجزائري BEA
4,80%	50 067 394	البنك الوطني الجزائري BNA
100%	1 042 731 928,91	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة

من الجدول رقم(29) يتبين لنا أن القرض الشعبي الجزائري CPA يحتل الصدارة في تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بنسبة 35,47% من إجمالي القروض البنكية، حيث أنه في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فتح الباب لتمويل كل النشاطات لمساعدة الشباب المستثمر على إنجاز مشاريع و خلق فرص عمل، ثم بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بنسبة 32,38%، ثم بنك التنمية المحلية BDL بـ 19,94%، بعدها البنك الخارجي الجزائري BEA بنسبة 7,40%، و أخيرا البنك الوطني الجزائري BNA بنسبة 4,8%، و نعبر عن هذه المعطيات في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم(10):حجم التمويل البنكي للمؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة خلال الفترة 1-03-1998 إلى 31-04-2008



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(29).

المطلب الثاني: مساهمة الوكالة في إنشاء المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة

1- حصيلة نشاط الوكالة في ولاية بسكرة:

بلغ عدد المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الفرع الوكالة بولاية بسكرة 827 مؤسسة، مولت منها 241 مؤسسة في صيغة التمويل الثنائي، و 586 في صيغة التمويل الثلاثي. بمبلغ استثمار قدر بـ 1 661 025 000,37 دج، مقسما إلى ثلاث حصص كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(29):حجم المبالغ المستثمرة في إطار ANSEJ في ولاية بسكرة خلال الفترة 1-03-

1998 إلى 31-04-2008

النسبة %	حجم المبالغ المستثمرة	المساهمة
17,56	291 676 064,657	المساهمة الشخصية للمستثمر
19,66	326 617 006,803	مساهمة صندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب
62,78	1 042 731 928,91	مساهمة البنوك عن طريق القروض
100	1 661 025 000,37	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة

الفصل الرابع.....تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

نلاحظ أن النسبة الكبيرة للمساهمة في المبلغ الإجمالي للأموال المستثمرة تعود البنوك بنسبة 62,78 %، وذلك كما أشرنا أن النسبة الكبيرة للمؤسسات الممولة تم تمويلها عن طريق صيغة التمويل الثلاثي، التي يعود فيها مساهمة البنك إلى 70 % من المبلغ المستثمر في المؤسسة المصغرة، أما المرتبة الثانية من حيث المساهمة في إجمالي المبالغ المستثمرة فتعود للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وذلك عن طريق القروض بدون فائدة التي تمنحها للشباب من صندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب FNSEJ، وأخيرا المساهمة الشخصية لشباب المستثمر.

2- تعداد المؤسسات المصغرة حسب قطاع النشاط:


تمثل وضعية المؤسسات المصغرة الممولة بعددها حسب قطاعات النشاط المختلفة، فجدد خمسة قطاعات نشاط رئيسية وهي: الصناعة، الأشغال العمومية، الفلاحة، الخدمات، الحرف، و نعتبر تعداد هذه المؤسسات في كل سنة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(30): تطور تعداد المؤسسات المصغرة الممولة حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من 01-03-1998 إلى غاية 31-04-2008

قطاع النشاط	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الصناعة	7	14	25	32	34	35	40	51	63	77	78
الأشغال العمومية	2	4	13	19	29	60	78	95	110	139	140
الفلاحة	0	0	1	3	5	6	9	12	13	16	18
الخدمات	25	76	130	167	220	243	270	328	385	452	463
الحرف	7	12	25	37	52	65	74	97	112	126	127
المجموع	41	106	194	258	340	409	471	583	683	800	826

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة

الشكل رقم(10): حجم المؤسسات المصغرة الممولة في ولاية بسكرة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(30).

من الجدول تبين لنا أن عدد المؤسسات الممولة في مختلف القطاعات قد بلغ في أول عام من عمل الفرع 41 مؤسسة ليصل بعد حوالي عشر سنوات إلى 826 مؤسسة، حيث نلاحظ زيادة في عدد المؤسسات الممولة من سنة إلى أخرى، ونلاحظ كذلك أن أكبر نسبة المؤسسات الممولة حظي بها الخدمات بـ 463 مؤسسة ممولة، ثم يليها قطاع الأشغال العمومية بـ 140 مؤسسة، والحرف بـ 127 مؤسسة، و الصناعة بـ 78 مؤسسة، وأخيرا الفلاحة بـ 18 مؤسسة ويعتبر هذا العدد قليل جدا بنسبة لقطاع حيوي ومنتج كالفلاحة وهذا لأهميته خاصة في مناطق الجنوب، ومن هذا نلاحظ التفاوت الواضح من قطاع إلى آخر وهذا ما يوضحه لنا جليا الشكل رقم (10)، وهذا الاختلاف في توزيع المشاريع على مختلف القطاعات قد يرجع إلى نقص وعي المستثمرين في المنطقة، وكذلك نقص التوعية من طرف عمال فرع الوكالة في المنطقة لمحاولة توجيه الشباب المستثمر إلى مشاريع أكثر إنتاجية وأهمية اقتصادية.

نلاحظ مما سبق أن لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية بسكرة دورا كبيرا في إنشاء عددا معتبرا من المؤسسات المصغرة التي توفر مناصب شغل دائمة لمنشئها، بالإضافة إلى الأجراء، مما يؤدي إلى التقليل من حدة البطالة في الولاية و العمل على ترقية بعض الدوائر النائبة، مما ينشط العملية الاقتصادية و يزيد من حجم الإنتاج المحلي للولاية.

المطلب الثالث: مساهمة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في خلق مناصب الشغل على مستوى ولاية بسكرة
كما أشرنا سابقا فإن الهدف الرئيسي الذي سطرته الدولة من وراء إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا مختلف فروعها على مستوى القطر الوطني ، هو توفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب العاطل على العمل، ورغم أن فرع الوكالة بولاية بسكرة يمضي سوى إلى حوالي عشر سنوات منذ العمل الفعلي لها، إلى أنها استطاعت المساهمة في خلق فرص عمل جديدة وبنسب معتبرة على المستوى الولاية

الفصل الرابع.....تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

وهذا ما سوف نلاحظه جليا من خلال معطيات الجدول التالي الذي يوضح لنا تطور مناصب الشغل التي حققتها المؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة.

الجدول رقم(31): تطور تعداد مناصب الشغل في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى ولاية بسكرة الممتدة من 01-03-1998 إلى غاية 31-04-2008

قطاع النشاط	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الصناعة	35	59	98	123	130	134	149	173	196	216	218
الأشغال العمومية	8	14	49	65	91	142	193	235	259	306	311
الفلاحة	0	0	4	11	18	21	29	35	36	43	46
الخدمات	57	172	311	402	523	646	710	783	859	951	989
الحرف	21	28	64	99	133	167	191	226	247	264	267
المجموع	121	273	526	700	895	1110	1272	1452	1597	1780	1830

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة

من خلال معطيات الجدول رقم (31) نلاحظ أن الوكالة وعن طريق تمويلها لإنشاء مؤسسات مصغرة استطاعت خلق مناصب شغل معتبرة وهذا منذ نشأة الوكالة، حيث نلاحظ أن هذه المناصب في تطور مستمر، ففي سنة الأولى من نشاط الفرع استطاع أن ينشأ 121 منصب شغل وهذا من خلال 41 مؤسسة ممولة، وأخذ تعداد الأجراء في المؤسسات المصغرة في تزايد من سنة إلى أخرى، كما نلاحظ توزيع عدد العمال بنسب متفاوتة على مختلف الأنشطة الاقتصادية حيث يستقطب قطاع الخدمات النسبة الكبيرة بـ 989 منصب شغل وهذا يعكس استقطاب هذا القطاع لنسبة الكبيرة من إجمالي المؤسسات المصغرة، ويليه قطاع الأشغال العمومية بـ 311 منصب، والصناعة بـ 218 منصب،، والحرف بـ 267 منصب، وأخيرا الفلاحة بـ 46 منصب وهذا راجع لقلّة الاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

وفي الأخير يمكن اعتبار أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تلعب دورا حيويا في توفير مناصب الشغل، عن طريق تمويلها لإنشاء المؤسسات المصغرة.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية لبحثنا. حيث تعرضنا أولاً لنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمهام التي أسندت إليها منذ نشأتها سنة 1996 وكذا التعديلات التي طرأت على مهام الوكالة، ومن هذا إلى مختلف الصيغ التمويلية التي طرحتها الوكالة لشباب بهدف إنشاء مؤسسات مصغرة وكذا مختلف الامتيازات التي تقدمها لأصحاب هذه المؤسسات، وهذا منذ نشأت الوكالة وكذا مختلف التعديلات التي طرأت على هذه الصيغ والتي تمثلت أساساً في رفع قيمة الاستثمار وكذا تقديم التمويل والامتيازات لتوسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسات المصغرة.

كما قمنا بدراسة الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودوره كجهاز مكل لعمل الوكالة والدور الذي يأخذه بهدف تحفيز البنوك على تقديم القروض للمؤسسات المصغرة التي لا تستطيع توفير الضمانات الكافية لتغطية القروض البنكية.

ومن ذلك تطرقنا على مختلف الخطوات التي يسلكها الشاب بهدف التوصل إلى إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة، وكذا العلاقة التي تربطه مع البنوك، كما قمنا بدراسة وضعية الملفات التي أودعت لدى الوكالة منذ نشأتها حيث استخلصنا أن نسبة كبيرة من هذه الملفات تتحصل على شهادة التأهيل من الوكالة، لكنها تقابل برفض التمويل من طرف البنوك، حيث استخلصنا أنه ليس هناك تناسق وانسجام بين الوكالة والبنوك.

كما تطرقنا إلى نتائج التي حققتها الوكالة في تمويل المؤسسات المصغرة سواء على المستوى الوطني وكذلك على مستوى ولاية بسكرة، وانعكاساتها على توفير مناصب الشغل.